

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٤١
خاص بإلغاء استثناء بعض الرعايا الألمان من أحكام الأمر رقم ١٥٨

وزير المالية
محمد الاطلاع على المواد ٤ الى ٧ من الأمر رقم ١٥٨ الخاص بالتجار
مع الرعايا الألمان والإيطاليين ؛

لبعد الاطلاع على القرارات الوزارية رقم ٦٥ و ٧٦ و ٩٦ و ١٠٨ و
١١٤ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٣ و ١٤٢ و ١٤٣ لسنة ١٩٣٩
ورقم ٥ و ١٥ و ١٦ لسنة ١٩٤٠ الخاصة باستثناء بعض الرعايا الألمان
من أحكام الأمر رقم ٦ ؛

قرر ما هو آت :

شادة وحيدة - لى أمر استثناء الأشخاص المذكورة بعد من أحكام
الأمر رقم ١٥٨ وهم :

- | | |
|----------------------|--------------------|
| Georges Thalheim | جورج تلهيم |
| Edward Schmitz | ادوار شميتز |
| Theodor Meyer | تيودور ميير |
| Alfred Petermuller | ألفريد بترمولر |
| Robert Stross | روبرت ستروس |
| Charles Bachmayer | شارل بكبير |
| Ralf Gaertner | رالف جرتنر |
| Joseph Michalla | جوزيف ميشالا |
| Ernst Bernau | ارنست برنو |
| Alios Nagel | أليوس ناجل |
| Henry Lucianovitch | هنرى لوسيانوفيتش |
| Claude Lindmann | كلود ليندمان |
| Herbert Gaertner | هيربرت جرتنر |
| Maurice Michalla | موريس ميشالا |
| Michel Michalla | ميشيل ميشالا |
| Alfred Bernau | ألفريد برنو |
| Johann Joseph Smolka | جوهان جوزيف سملكا |
| Rudolf Lucianovitch | رودولف لوسيانوفيتش |
| Albert Seller | ألبرت سيلر |
| Karl Lucianovitch | كارل لوسيانوفيتش |

تحريرا في ٧ رمضان سنة ١٣٦٠ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤١)

محمد الحميد بدوى

أمر بان يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر عابدين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

شاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحسن لورى

لوزير المعارف العمومية

لمحمد لسين لبيكل

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤١

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول
امتحان الدور الثاني بمدرسة الطب البيطرى

لحسن شاروق لالأول ملك لصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لعمتل المادتان ٦ و ٧ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٨
بوضع اللائحة الأساسية لمدرسة الطب البيطرى على الوجه الآتى :

"شادة ٦ - لا يثبت أى طالب ناجحا فى الامتحان إلا إذا حصل وفقا
لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات"

"شادة ٧ - لعمقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة
الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يبينها
مجلس إدارة المدرسة

للا يدخل امتحانات الدور الثانى إلا الطلبة الذين رسبوا فى امتحانات
الدور الأول والذين حال دون دخولهم فيها حذر قهرى يقبله ناظر المدرسة"

شادة ٢ - للى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ولعمل
به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢

أمر بان يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر عابدين فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤١)

شاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحسن لورى

لوزير المعارف العمومية

لمحمد لسين لبيكل